

إحكام الأحكام

قوله فهي علي ومثلها .

الثامن : قوله عليه السلام [فهي علي ومثلها] فيه وجهان أحدهما : أن يكون هذا اللفظ صيغة إنشاء للالتزام ما لزم العباس ويرجحه قوله [إن عم الرجل صنو أبيه] فإن في هذه اللفظة إشعاراً بما ذكرناه فإن كونه صنو الأب : يناسب تحمل ما عليه .

الثاني : أن يكون إخباراً عن أمر وقع و مضى و هو تسلف صدقة عامين من العباس و قد روي في ذلك حديث منصوص [أنا تعجلنا منه صدقة عامين] و الصنو المثل و أصله في النخل أن يجمع النخلتين أصل واحد